

مرسوم يتعلق برخص تصوير الأعمال السينمائية
والسمعية والبصرية

مرسوم رقم 2.21.477 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يتعلق برخص تصوير الأعمال السينمائية والسمعية والبصرية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) كما وقع تغييره، ولاسيما المادة 7 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.99، تحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم قائمة المستندات والوثائق المرفقة بطلب الحصول على رخصة تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري.

المادة الثانية

يعبأ طلب الحصول على رخصة التصوير في الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي وفق نموذج الاستمارة المحدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم والتي تتضمن التزامات طالب الرخصة إزاء المركز السينمائي المغربي.

يودع ملف طلب الحصول على رخصة التصوير مشفوعاً بالوثائق اللازمة، مقابل وصل، لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة الثالثة

يمكن تغيير وتتميم قائمة المستندات والوثائق المحددة في الملحق رقم 1، والنموذج المحدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7025 بتاريخ 19 صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)، ص 7000.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

الملحق رقم 1

قائمة المستندات والوثائق المرفقة بطلب الحصول على رخصة تصوير شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري

1. بالنسبة لإنتاج الشريط الطويل أو الشريط الروائي-الوثائقي الطويل أو إنتاجه المشترك:

- نسخة من السيناريو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
- ملخص الشريط باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
- الوثائق المثبتة لأداء واجبات الحصول على الرخصة.

2. بالنسبة لإنتاج الشريط التلفزيوني أو السلسلة التخييلية التلفزيونية أو المسلسل أو إنتاجه المشترك:

- نسخة من السيناريو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
- ملخص الشريط أو السلسلة التخييلية التلفزيونية أو المسلسل باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛

- نسخة من العقد المبرم مع قناة البث؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
 - الوثائق المثبتة لأداء واجبات الحصول على الرخصة.
3. بالنسبة لإنتاج السلسلة الفكاهية (السيكوم) أو إنتاجها المشترك:

- نسخة من السيناريو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
- ملخص السلسلة الفكاهية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛

- نسخة من العقد المبرم مع قناة البث؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
- الوثائق المثبتة لأداء واجبات الحصول على الرخصة.

4. بالنسبة لإنتاج الشريط المتوسط أو الشريط القصير أو الشريط الروائي-الوثائقي القصير أو إنتاجه المشترك:

- نسخة من السيناريو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛

- ملخص الشريط باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
 - الوثائق المثبتة لأداء واجبات الحصول على الرخصة.
5. بالنسبة لإنتاج الأغاني المصورة (فيديو كليب) أو المنوعات الموسيقية أو إنتاجها المشترك:
- قصة مصورة عند الاقتضاء؛
 - كلمات الأغنية أو الأغاني؛
 - نسخة من العقد المبرم مع الفنان يشير إلى عنوان أو عناوين الأغاني؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
 - الوثائق المثبتة لأداء واجبات الحصول على الرخصة.
6. بالنسبة لإنتاج الوصلات الإشهارية أو الشهادات المصورة أو إنتاجها المشترك:
- نسخة من سند طلب الإنتاج موقع عليه ومختوم من لدن الشركة طالبة الإنتاج، مع توضيح مبلغه؛
 - موجز عن الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - قصة مصورة؛
 - وثيقة تثبت أداء واجب الحصول على الرخصة.
7. بالنسبة لإنتاج الأفلام المؤسسية:
- نسخة من سند طلب الإنتاج موقع عليه ومختوم من لدن الشركة طالبة الإنتاج، مع توضيح مبلغه؛
 - موجز عن الفيلم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - وثيقة توضح الفكرة المفصلة عن الفيلم؛
 - قصة مصورة عند الاقتضاء؛
 - وثيقة تثبت أداء واجب الحصول على الرخصة.
8. بالنسبة لإنتاج تلفزيون الواقع أو إنتاجه المشترك:
- وثيقة توضح الفكرة المفصلة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛

- نسخة من العقد المبرم مع قناة البث؛
- لائحة التقنيين والممثلين ولائحة المتدربين؛
- برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
- وثيقة تثبت أداء واجب الحصول على الرخصة.
- 9. بالنسبة لإنتاج برنامج تلفزيوني أو إنتاجه المشترك:
 - وثيقة توضح الفكرة المفصلة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - نسخة من العقد المبرم مع قناة البث؛
 - لائحة التقنيين والممثلين ولائحة المتدربين؛
 - برنامج عمل التصوير؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء.
- 10. بالنسبة لإنتاج البرنامج الوثائقي أو الروبورتاج أو إنتاجه الذاتي أو المشترك:
 - وثيقة توضح الفكرة المفصلة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - نسخة من العقد المبرم مع قناة البث عند الاقتضاء، وفي حالة عدم وجوده، التزام موقع ومختوم من لدن مسير شركة الإنتاج يشهد فيه أن البرنامج الوثائقي أو الروبورتاج سيتم إنتاجه ذاتيا من لدن الشركة؛
 - لائحة التقنيين والممثلين ولائحة المتدربين؛
 - برنامج عمل التصوير؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء.
- 11. بالنسبة لإنتاج العروض المسرحية أو الهزلية (السكيتشات) أو تصوير المهرجانات الفنية أو إنتاجها المشترك:
 - نسخة من السيناريو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، بالنسبة للعروض المسرحية والهزلية؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
 - وثيقة تثبت أداء واجب الحصول على الرخصة.
- 12. بالنسبة للإنتاج بناء على طلب لكبسولة الروبورتاج أو لروبورتاج أو لوثائقي:

- نسخة من سند طلب الإنتاج موقع عليه ومختوم من لدن الشركة طالبة الإنتاج مع توضيح مبلغه؛
 - وثيقة توضح الفكرة المفصلة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية؛
 - وثيقة تثبت أداء واجب الحصول على الرخصة.
- علاوة على ذلك، يرفق طلب الحصول على رخصة التصوير بالنسبة للشركات المغربية لتنفيذ الإنتاج في حالة الإنتاج الأجنبي بما يلي:
- التزام تتعهد فيه شركتا الإنتاج المغربية والأجنبية بإرسال شهادة بنكية إلى المركز السينمائي المغربي، تثبت مبالغ التحويلات المالية التي قامت بها شركة الإنتاج الأجنبية بالمغرب في الحساب البنكي المخصص للإنتاج، وذلك قبل نهاية الشهر الموالي لآخر يوم تصوير؛
 - وثيقة تثبت تكليف شركة إنتاج أجنبية لشركة تنفيذ إنتاج مغربية من أجل القيام بتنفيذ الإنتاج لحسابها.

الملحق رقم 2

نموذج استمارة طلب الحصول على رخصة التصوير



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

استمارة
طلب رخصة التصوير

طبيعة الطلب ☐ جديد ☐ تعديل

معلومات حول مقدم الطلب (شركة الإنتاج)

ت م م ¹	تسمية شركة الإنتاج	
المسير	المسح المتعدد	
عنوان الشركة		
الهاتف	البريد الإلكتروني	البلد

(1) التعريف الموحد للمقولة بالنسبة لشركات الإنتاج المغربية

معلومات حول الشريط أو الإنتاج السمي البصري

العنوان		رقم السجل العمومي في حالة الإنتاج المغربي	
الجنسية	المدة	الدقائق	اللغة الأصلية
الاستعمال	☐ سينما ☐ تلفزيون ☐ إنترنت ☐ خاص ☐ موجه للجمهور		
المخرج	ب ت م ²		
مدير الإنتاج ³	ب ت م ²		
الحافظ العام ³	ب ت م ²		
مدير التصوير ³	ب ت م ²		
رؤساء الوحدات ³			
الممثلون ³			

الصف

1. الشريط الطويل / الشريط الروائي الوثائقي الطويل (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
2. الشريط التلفزيوني / المسلسلات التليفزيونية / المسلسلات (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
3. المسلسلات الفكاهية "السينكوم" (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
4. الشريط المتوسط / الشريط القصير / الشريط الروائي الوثائقي القصير (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
5. الأغاني المصورة "فيديو كليب" / المقامات الموسيقية (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
6. الوثائق الإخبارية / الشهادات المصورة (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
7. الأفلام الموسائية
8. تلفزيون الواقع (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
9. البرامج الترفيهية (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
10. البرامج الوثائقية أو الروايات (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
11. العروض المسرحية أو الهولندية (السكيتشات) أو تصوير المهرجانات الفنية (الإنتاج أو الإنتاج المشترك)
12. كتيولة الروايات أو الروايات الوثائقية. بناء على طلب

(3) لا تعبا بالنسبة للأصناف 9 و 10

(2) بالنسبة للتقنيين المدربة والتقنيين الأجانب المقيمين في المغرب

معلومات حول تاريخ ومكان التصوير

التصوير من	إلى	التحضير من	إلى
مكان التصوير			

معلومات حول ميزانية الإنتاج

المبلغ التقديري الإجمالي بالمغرب	الميزانية المستفجرة في المغرب بالمغرب
----------------------------------	---------------------------------------

التزامات مسير شركة الإنتاج

بصفحة مسير الشركة الإنتاج مطالبة رخصة التصوير الالتزام بما يلي:	كما ألتزم بموافقة المركز السينمائي المغربي بعد الحصول على رخصة التصوير بما يلي:
1. احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الدوريات الصادرة عن المركز السينمائي المغربي;	- لائحة التقنيين والممثلين ولائحة المتدربين ونسخة من العقود المبرمة مع كل واحد منهم يوما واحدا على الأقل قبل الشروع في التصوير وهوية وصفة كل مشغل جديد يوم واحد على الأقل قبل استلام مجامه (4);
2. إبرام عقود مع كل عضو من الفريق الفني والفني قبل بداية الخدمات;	- برنامج عمل التصوير يوم واحد على الأقل قبل الشروع في التصوير (4);
3. اكتساب تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة أعضاء الفريق الفني والفني;	- ورقة الخدمة لكل يوم تصوير. قبل الشروع في هذا التصوير يوم واحد على الأقل (5).
4. اكتساب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير;	
5. التأكد من كفاءة الفني الأجنبي في حالة التعاقد معه لإنتاج فيلم مغربي;	
6. موافقة المركز السينمائي المغربي كليا طلب ذلك بالوثائق التي تثبت الالتزامات المبينة أعلاه.	

إطار غاص بالمركز السينمائي المغربي

التاريخ

توقيع وخاتم

مسير الشركة